



Ref : الرقم :
Date: التاريخ :
Res.: المرفقات :

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (75) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة
يوم الاثنين 16/6/2014 ميلادية الموافق 18 شعبان 1435 هجرية،
رئيس مجلس الإدارة
برئاسة المهندس / عبد الملك أحمد العرشي
وبحضور كل من :-

- عضو مجلس الإدارة 1. الدكتور / ياسين محمد عبدالكريم الخراساني
..... 2. الأستاذ / أمين معروف الجندي
..... 3. الأستاذ / نجيب محمد بكر
..... 4. القاضي / عبدالرازق سعيد حزام الأكحلي
..... 5. المهندس / عبدالحميد أحمد المتوك
وبحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري

سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:
في الشكوى المقدمة من مؤسسة الخضيري للمقاولات.
ضد

مشروع تطوير مدن الموانئ الثاني بشأن المناقصة رقم (PCDP-II/ICB/Works-AF-CW2)
الخاصة بأعمال البناء لمشروع مركز الطوارئ بعدن

الوقائع والإجراءات

تحصل وقائع واجراءات الشكوى بما يلي:
أولاً: بتاريخ 4/5/2014م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد مشروع تطوير
الموانئ الثاني تضمنت الطعن في قرار الإرساء للمناقصة أعلاه تأسيساً على أن عرضها مستوفى
لكلية الشروط وانها الوحيدة بين كل الشركات المتقدمة للمناقصة التي قامت بتنفيذ مشاريع
مشابهة بحسب إفادات الجهات الحكومية التي طالبتها الجهات بإفادات حول أعمال هذه الشركات
كما ان عطائها أقل سعراً من عطاء الشركة التي تم الإرساء عليها وبفارق ثلاثة ألف دولار
وطلبت في ختام شكواها إنصافها بحسب القانون.

ثانياً: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (787) بتاريخ
6/5/2014م تضمنت التوجيه بوقف اجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافقة الهيئة العليا باوليات



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

الرفقات :

المناقصة، وبناءً على ذلك قامَت الجهة بالرد على الهيئة بالذكرين رقم (106) بتاريخ 6/5/2014م ورقم (118) بتاريخ 15/5/2014م واللتين تضمنتا التالي:

1. لم يكن عطاء مؤسسة الخضريري (الشاكية) أفضل العطاءات فنياً حيث لم يستوف كافة شروط ومعايير التقييم حسب ما هو موضح في الجداول المرفقة.
2. بحسب العروض المقدمة من جميع المقاولين لم تكن مؤسسة الخضريري الوحيدة التي قامت بتنفيذ مشاريع مماثلة كما تدعي.
3. ليس صحيحاً إدعاء مؤسسة الخضريري بأن الفارق بينها وبين المقاول (بن جريبة والمخزوم) الذي أرسىت عليه المناقصة ثلاثة آلاف دولار وإنما الفارق بعد التصحيح والتدقيق 26,793 دولار أمريكي.
4. هناك خمسة عروض أخرى أقل سعراً من سعر مؤسسة الخضريري (الشاكية) لكنها لم تستوف الشروط والمعايير المطلوبة وفي هذه الحالة لا يعتبر السعر شرطاً للإرساء.
5. عرض شركة بن جريبة والمخزوم أفضل عرض مقيد من الناحية الفنية والمعايير.

وقد أرفقت الجهة الوثائق التالية:

- عدم اعتراض الممول الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 21/4/2014م والتي جاء فيها بأن الصندوق من حيث المبدأ لا يعترض على توصية لجنة التحليل بارساع المناقصة على شركة بن جريبة والمخزوم بمبلغ 7,600,527 دولار أمريكي مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات التالية:

✓ فترة سريان العطاء تنتهي بعد مضي 90 يوم من تاريخ آخر تمديد لتقديم العطاءات (أي 17/2/2014م) يرجى التأكد من الشركة الفائزة بما إذا كان عطاءها ما زال صالحًا.

✓ ضرورة تحديد إجمالي الضرائب والرسوم المشمولة في العطاء.

- محضر لجنة المناقصات الموقع بتاريخ 16/4/2014م والذي تضمن أنه وبعد الإطلاع على نتائج التحليل لعدد عشرة عطاءات تقدمت للمناقصة قررت اللجنة ما يلي:-

✓ أ. استبعاد العطاءات التالية للأسباب المبينة في الجدول التالي:

رقم العطاء	اسم مقدم العطاء	قيمة العطاء	قيمة الضمان الابتدائي	أسباب استبعاد العطاء
1	شركة عبد الرزاق الوداعي	6,329,609.50	250,000	غير مستوف لشروط التأهيل
2	شركة علي محمد حمود الوداعي	7,455,622	250,000	غير مستوف لشروط التأهيل



غير مستوف لشروط التأهيل	250,000	6,969,710.40	شركة أولاد الصغير للتجارة	3
غير مستوف لشروط التأهيل	250,000	7,573,733.17	مؤسسة الخضيري للمقاولات	4
غير مستوف لشروط التأهيل	250,000	6,886,544.5	مؤسسة النهضة	5
غير مستوف لشروط التأهيل	250,000	7,163,691	مؤسسة العرامي	6
غير مستوف لشروط التأهيل	250,000	8,427,499.60	فوتو Kad للهندسة والمقاولات	7
لم يقدم ضمان دخول المناقصة	-		المؤسسة الاقتصادية اليمانية	8
غير مستوف لشروط التأهيل	250,000	9,884,808.57	مجموعة العمودي اليمانية	9

بد ترسية المناقصة على شركة بن جريبة والمخزوم بمبلغ 7,600,527 دولار أمريكي كون عرضه هو أقل عرض مؤهل.
• كما ارفقت الجهة تقرير لجنة التحليل المالي والفنى الذي تضمن ان الشاكى غير مستجيب في كثير من متطلبات التأهيل الفنى والمالي، واوصت بالإرساء على شركة بن جريبة ومخزوم كون عرضها هو أقل العروض المقدمة سعراً والمستجيبة لشروط التأهيل الموضحة في الجدول 5.1 المذكورة في وثيقة المناقصة (معلومات التأهيل) وذلك بمبلغ 7,600,527 دولار أمريكي.

ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع الملفات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمناً الملاحظات الآتية:

أ- بالنسبة للشكوى:

1. تم تقديم الشكوى خلال الفترة القانونية
2. عرض الشاكية ليس أقل الأسعار

قدمت الشاكية ميزانيات عمومية للأعوام 2008-2012م غير معتمدة من محاسب قانوني ما عدا ميزانية العام 2011م

4. بحسب الأوليات المرفوعة من الجهة لم تقدم الشاكية ما يثبت أن لديها سيولة نقدية أو تسهيلات ائتمانية بمبلغ 4 مليون دولار.



Ref: الرقم:
Date: التاريخ:
Res.: المرفقات:

5. بلغت نسبة التصحيحات الحسابية 3.5٪.
بد بالنسبة للجهة:

1. وجود اختلافات في قيمة العطاء المقدم من الشاكية في جدول فتح المظاريف (7,653,290.63) دولار عن المبلغ المسجل في الجدول الموجود في قرار لجنة المناقصات (7,573,733.17) دولار وعند البحث عن أسباب هذه الفوارق اتضح أنها نتيجة لوجود تصحيحات حسابية لم تذكرها الجهة ولم يتضمنها التقرير وهو ما يعد مخالفة للإجراءات المتبعة في عمليات التحليل المالي للمناقصات وقد اقتصر التقرير على إثبات وجود أخطاء حسابية لدى الشركة الموصى بالإرساء عليها فقط مع العلم بأن المبلغ النهائي للعرض المقدم من الشاكية بعد المراجعة 7,369,057 دولار.

2. لوحظ أيضاً أن جميع جداول الكميات التي تتضمن العروض المالية للمتناقصين لم يتم توقيعها من قبل لجنة فتح المظاريف مع عدا الصفحة الأخيرة التي تتضمن إجمالي قيمة العرض مخالفة بذلك المادة 161 لـ لائحة التنفيذية والتي تنص على رئيس وأعضاء لجنة فتح المظاريف أن يوقعوا توقيعاً كاملاً في نموذج تقديم العطاء وجدول الأسعار والإجماليات وأي تخفيفات تم تقديمها والمواصفات الفنية الخاصة والعينات إن طلبت في وثائق المناقصة لإثباتها بصورة دقيقة أما بالنسبة لبقية وثائق العرض الأصلية الأخرى فيمكن أن يوقع عليها توقيعاً أولياً وإذا وجدت أي تصحيحات للأسعار أو أخطاء واضحة (نواقص) ينبغي أن توضع عليها دائرة بالحبر الأحمر ويوقع بجانبها توقيعاً كاملاً واثباتها ضمن ملحق لحضور فتح المظاريف والتوجيه عليه.

3. فيما يخص الشركة الموصى بالإرساء عليها وذلك بالنسبة لعيار معدل التشيد السنوي لوحظ أن المبالغ التي اعتمدت عليها الجهة هي معددة من قبل الشركة وغير معتمدة من قبل مراجع قانوني كما لوحظ وجود جدول آخر يختلف عن الجدول الذي استندت عليه الجهة وهو مرفق ضمن أولياتها وعند احتساب معدل التشيد السنوي بنفس الآلية التي استخدمتها الجهة مع باقي الشركات أي بتجميع إجمالي التشيد السنوي للأربع سنوات والقسمة على خمسة سنوات تكون الشركة لم تقم بارفاق الميزانية العمومية للعام 2012م نجد أن معدل التشيد السنوي 7.9 مليون دولار مما يمثل نسبة 79٪ من النسبة المطلوبة إلا أن هذه المعلومة ينقصها توقيع المراجع القانوني على الجداول المرفقة



Ref : الرقم :
Date: التاريخ :
Res.: المرفقات :

ليتم الاعتماد عليها.

4. ذكرت وثيقة المناقصة والإعلان أنه ينبغي أن يكون لدى الشركة للفوز بالمناقصة عدد مشروعين مشابهين على الأقل خلال العشر السنوات الماضية إلا أنه لم يتم تحديد حجم وطبيعة التشابه وقد اجتهدت لجنة التحليل حيث حددت أن يكون المتقدم للمناقصة نفذ مشروعين على الأقل خلال العشر سنوات بمبلغ 8.6 مليون و أوصت بالترسيمة على شركة بن جريبة والمخزوم مع أنها لا تمتلك سوى مشروع واحد مشابه هو مستشفى خليفة بن زايد في جزيرة سقطرى بمبلغ 1,898,539 دولار بينما باقي المشاريع عبارة عن مشاريع طرقات ومصنع ثلج وهي مشاريع كبيرة حيث يصل قيمة أحد المشاريع التي تم استلامها جزئياً من قبل وزارة الأشغال العامة والطرق بمبلغ 24,013,561.17 دولار وهو مشروع طريق العوجة - كسمة بمحافظة ريمة بحسب الكشف المفروض من الشركة ولم ترافق الشركة بحسب الأوليات المفروضة من الجهة الوثائق المؤيدة وقد ذكرت لجنة التحليل بأن الشركة الموصى بالإرساء عليها مستجيبة لهذا الشرط بالاستناد على مشاريع الطرق المذكورة بينما اعتبرت لجنة التحليل أن الشاكية غير مستجيبة لهذا الشرط كون لديها مشاريع صغيرة (عشرة مشاريع مشابهة من حيث النوع (مستشفيات ومرافق صحية(مشاريع صغيرة)) تم تنفيذها خلال العشرة سنوات الماضية بحسب استفسارها لمكتب الأشغال بمحافظة عدن بمبلغ إجمالي 5.15 مليون دولار مع العلم ان الوثيقة لم تحدد مبلغاً معيناً للتأهيل في هذا الشرط وإنما حددت مشروعين مشابهين فقط كما أرفقت الشاكية كشف بمشاريع أخرىنفذتها منذ تأسيسها سنة 1990م لعدد 103 مشروع لجهات حكومية الا ان قيمة اعلى عقد لا تتجاوز مبلغ 1,789,561.13 دولار (مشروع كلية التربية في الضالع) ولم تقم الشاكية بارفاق ما يثبت تنفيذها أو انجازها لهذا المشروع.

5. ذكر تقرير لجنة التحليل أن الشركة الموصى بالإرساء عليها مستجيبة للشرط المتعلق بتوفير الميزانيات العمومية للأعوام 2008-2012م بينما باقي الشركات التي أخفقت في توفير الميزانيات العمومية للخمس السنوات فقد ذكرت لجنة التحليل أنها غير مستجيبة مثل مؤسسة النهضة وشركة أولاد الصغير 2009-2012م وعند مراجعة الميزانيات العمومية للشركة الموصى بالإرساء عليها أتضح أن الشركة وفرت الميزانية العمومية للسنوات 2008-2011م وكان ينبغي أن يتم معاملتها بالمثل وإن



Ref : الرقم :
Date: التاريخ :
Res: المرفقات :

يذكر التقرير ان الشركة غير مستجيبة لهذا الشرط كونها لم توفر الميزانية العمومية للعام 2012م.

6. بالنسبة لسيولة النقدية ذكر الاعلان ونصت والوثيقة أنه ينبغي أن يكون لدى الشركة الراغبة في التأهل للفوز بالمناقصة سيولة نقدية أو تسهيلات ائتمانية بمبلغ 4 مليون دولار الا أنه لوحظ أن الجهة اجتهدت بطريقه أخرى لتشتت استجابة الشركة الموصى بالإرساء عليها لهذا الشرط بمعدل سيولة خلال الأعوام 2008م-2012م مبلغ 31 مليون دولار الا أنه وبعد مراجعة كشوفات البنك المرفقة في وثائق الشركة الموصى بالإرساء عليها يتضح بأن إجمالي السيولة النقدية للشركة الموصى بالإرساء حتى شهر نوفمبر 2013م مبلغ 3,537,163.59 دولار وهو ما يمثل نسبة 88% من المبلغ المطلوب.

7. قيام لجنة التحليل باستخدام معايير للتقييم لم يتم الإشارة إليها في وثيقة المناقصة بالمخالفة للمادة (165-ب) والتي تنص على أنه تخضع عملية تقييم العطاءات لمعايير والمنهجية الموضحة في وثيقة المناقصة حيث قامت لجنة التحليل باستخدام المعايير التالية:

- تحديد مبلغ الأعمال المشابهة أثناء عملية التحليل بمبلغ 8.6 مليون دولار مع أن وثيقة المناقصات والإعلان لم تتطرق إلى هذا المبلغ إطلاقاً
- الاجتهاد في تحديد قدرات المتقدمين للمناقصة من حيث السيولة النقدية والتسهيلات الائتمانية بطريقة مغایرة لما هو منصوص عليه في وثيقة المناقصات.

رابعاً: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولات، اتخذ القرار الآتي:
القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، تبين ان الشاكية لم تستوف شروط التأهيل اللاحق المذكورة في وثيقة المناقصة اذ لم تقدم ما يثبت ان لديها سيولة نقدية او تسهيلات ائتمانية بمبلغ اربعين مليون ريال كما ان معدل التشيد السنوي لها خلال الفترة من (2008-2012) بلغ (5.4) مليون دولار بينما المطلوب حسب وثيقة المناقصة عشرة ملايين دولار أضف الى ذلك فان عطاء الشاكية فيه تصحيحات حسابية بلغت نسبتها 3.5% من قيمة العطاء وبالتالي فان استبعاد ذلك العطاء وارسال المناقصة على عطاء شركة بن جربة والمخزوم يعد اجراء صائباً وموافقاً للقانون. ولذلك، واستناداً الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة



Ref : الرقم :
Date: التاريخ :
Res.: المرفقات :

العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

- 1 رفض الشكوى المقدمة من مؤسسة الخضيري للمقاولات ضد مشروع تطوير مدن الموانئ الثاني لصحة الأسس التي بني عليها قرار استبعاد عطائها.
- 2 التوجيه إلى الجهة المشكو بها باستكمال الإجراءات معأخذ الملاحظات المذكورة أعلاه بعين الاعتبار وضمان عدم تكرارها في المناقصات القادمة.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 16/6/2014 ميلادية الموافق 1435 هجرية،
شعبان

الأستاذ/ نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبد الحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الغرساني
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ أمين معروف الجندي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجندي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات